

قرار وزاري

رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

ورئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية

- بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٣،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل اللجنة القومية للأمان الحيوي،
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن اعتماد الإرشادات والأنظمة الخاصة بتأسيس نظام قومي للأمان الحيوي في مصر،
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن الإجراءات اللازم اتباعها قبل السماح بتداول أصناف نباتية محورة وراثياً،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء سلطة وطنية مختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ( معهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية بمركز البحوث الزراعية ) لتقوم بتنفيذ المهام الإدارية المتصلة بالمادة رقم ١٩ فقرة (١) من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية فيما يخص تداول الأصناف النباتية والأعلاف الحيوانية المحورة وراثياً والتي تخضع للمواد أرقام ( ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ ) من البروتوكول المشار إليه ،
- وعلى ما عرضته السيدة الأستاذة الدكتورة / رئيس مركز البحوث الزراعية،
- وعلى موافقتنا.

قرر

مادة ١ : إعادة تشكيل اللجنة القومية للأمان الحيوي برئاسة وعضوية كل من السادة :-

( مقرر )

- رئيس مركز البحوث الزراعية
- رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
- رئيس جهاز شئون البيئة
- رئيس هيئة المواصفات والجودة - وزارة الصناعة والتجارة
- رئيس اللجنة العليا لسلامة الغذاء - وزارة الصحة
- مدير قطاع المحميات الطبيعية
- مدير معهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية
- مدير مركز بحوث التكنولوجيا الحيوية بزراعة القاهرة
- مدير مركز الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية - جامعة عين شمس
- رئيس المجلس التصديري للحاصلات الزراعية
- رئيس الشركة القابضة لتجارة السلع الغذائية
- مدير شئون البيئة والتنمية المستدامة - وزارة الخارجية



- أ.د. سعد زكي نصار  
- أ.د. عادل محمد السيد البلتاجي  
- أ.د. حمدي عبد العزيز مرسى  
- أ.د. عقيلة صالح حمزة  
- أ.د. محمد خليل عبد الخالق  
- أ.د. مجدي أحمد عبد السلام مذكور  
- أ.د. محمد عيد عبد المجيد  
- أ.د. أسامة محمد الطيب  
- أ.د. محمد فهمي صديق  
- أ.د. عبد الوهاب عبد الحافظ  
- أ.د. أحمد بهي الدين محمد أحمد  
- أ.د. حسن معوض  
- أ.د. محمد صالح توفيق محمد صالح  
- أ. هشام محمد الششتاوي
- أستاذ الاقتصاد غير المتفرغ بكلية الزراعة - جامعة القاهرة ومستشار وزير  
الزراعة واستصلاح الأراضي  
مستشار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لشئون البحث العلمي والتطوير  
ورئيس مركز البحوث الزراعية الأسبق  
أستاذ البيوتكنولوجي المتفرغ - المركز القومي للبحوث  
منسق عام المشروعات بالمعمل المركزي للأغذية والأعلاف  
أستاذ طب الأطفال المتفرغ - جامعة القاهرة ومقرر لجنة البيوتكنولوجي في  
المجالس القومية المتخصصة  
أستاذ بمعهد الدراسات وبحوث الدراسات العليا للأراضي القاحلة بكلية الزراعة  
بجامعة عين شمس  
مدير مكتب إدارة وتسويق التكنولوجيا  
أستاذ متفرغ بكلية الصيدلة - جامعة القاهرة  
أستاذ بمعهد التغذية بوزارة الصحة والسكان  
أستاذ الميكروبيولوجي المتفرغ بكلية الزراعة - جامعة عين شمس  
أستاذ الوراثة بكلية الزراعة - جامعة عين شمس  
مدير مدينة مبارك العلمية السابق - أستاذ غير متفرغ بالمركز القومي للبحوث

مادة ٢ : يقوم بأعمال السكرتارية الفنية للجنة القومية للأمان الحيوي كل من :

- د. محمد صالح توفيق محمد صالح باحث بمعهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية  
- أ. هشام محمد الششتاوي باحث مساعد بمعهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية

مادة ٣ : تختص اللجنة القومية للأمان الحيوي بالآتي :

- وضع السياسات والتشريعات والإرشادات التي تتعلق بالاستخدام الآمن لنواتج الهندسة الوراثية والبيولوجيا  
الجزئية على المستوى القومي للحفاظ على صحة الإنسان وسلامة البيئة وتجنب أية مخاطر قد تنتج عن استخدام  
هذه التقنيات.  
- توجب اللجنة القومية للأمان الحيوي على أن من يشتغل أو يتعامل مع تقنيات الهندسة الوراثية أن يتقدم بطلب  
خاص إلى اللجنة قبل أن يصرح له باستخدام أو تداول أي منتج مهندس وراثياً على المستوى التجريبي والإطلاق  
التجاري وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها اللجنة .  
- تقوم اللجنة القومية للأمان الحيوي بمراجعة الطلبات التي تتقدم بها الجهات المختلفة سواء بحثية أو تطبيقية ، حكومية  
أو خاصة ، والتي تتعلق باستخدام كائنات معدلة التركيب الوراثي سواء ميكروبية أو نباتية أو حيوانية ، حيث تضطلع  
اللجنة بمسئولية تقييم المخاطر وإصدار التراخيص لإجراء هذه التجارب وتطبيقاتها .  
- تهتم اللجنة القومية للأمان الحيوي بتوفير التدريب المناسب في مجال إجراءات الأمان الحيوي واتاحة الاستشارات  
الفنية إلى اللجان العلمية للأمان الحيوي بالمعاهد أو المؤسسات البحثية أو التطبيقية ، الحكومية أو الخاصة.  
مادة ٤ : وعلى اللجنة أن تستعين بمن تراه في سبيل تحقيق أهدافها وتشكيل لجان فرعية تختص ببحث ما يحال إليها من  
اللجنة للاسترشاد برأيها في اتخاذ قرار منح الترخيص أو رفضه .  
مادة ٥ : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصها ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د. أمين أباطة

« أمين أباطة »

صدر في : ٢٠٠٧/١/١٤